

Distr.: Limited
15 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية
شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرات من ٤ إلى ٦ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي
الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها
من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والفقرة ٨ من قرارها ٢٢٥/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن القواعد التنظيمية المتعلقة بأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واستحقاقات السفر والإقامة ومدفوعات العجز الخاصة بهم؛

٢ - تقرر أن تستعرض أجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وشروط خدمتهم الأخرى، جنبا إلى جنب مع الاستعراض الشامل المقرر أن تجريه في دورتها السادسة والستين لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومعاشاتهم التقاعدية، وغير ذلك من شروط خدمتهم، وفقا لقرارها ٢١٤/٥٣.

(١) A/55/756.

(٢) A/55/806.